

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 358 لسنة 2012 باستحداث مكتب
بالهيكل التنظيمي للجهاز الاداري بوزارة العدل



منتدى نادي الطفل والاسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

**قرار مجلس الوزراء
رقم (358) لسنة 2012 ميلادي، باستحداث مكتب
بالهيكل التنظيمي للجهاز الإداري بوزارة العدل**

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديله.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006 ميلادي، بشأن نظام القضاء، وتعديله.
- وعلى القانون رقم (87) لسنة 1971 ميلادي، بشأن إدارة قضايا الحكومة.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1981 ميلادي، بإنشاء إدارة المحاماة الشعبية.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1992 ميلادي، بإنشاء إدارة القانون، ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2003 ميلادي، في شأن تنظيم الخبرة القضائية.
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2005 ميلادي، في شأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2011 ميلادي، بشأن تنظيم الجريدة الرسمية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي، بشأن تحديد هيكل الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012 ميلادي، باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري.
- وبناء على ما عرضه وزير العدل بكتابيه رقم (1700) بتاريخ 2012/07/01 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الخامس لسنة 2012 ميلادي.

قرار**مادة (1)**

يستحدث بالهيكل التنظيمي للجهاز الإداري بوزارة العدل مكتب يسمى (مكتب المتابعة) ويتبع الوزير مباشرة.

مادة (2)

يختص المكتب المستحدث وفقاً لحكام المادة الأولى من هذا القرار بما

يلي:

- 1- متابعة ما يصدر عن الوزير أو أحد وكلاء الوزارة من قرارات وتعليمات وتقديم التقارير عن سير تنفيذها.
- 2- متابعة أداء التقسيمات التنظيمية بالوزارة.
- 3- وضع نماذج موحدة بشأن متابعة وتقييم الأداء العام للوزارة.
- 4- تنفيذ برامج متابعة تقييم عمل الوزارة من خلال البرامج المحالة من مجلس الوزراء.
- 5- متابعة وإصلاح الإجراءات التي يتم الكشف عنها خلال عمليات المتابعة وفقاً لنتائج التقييم.
- 6- إبداء الرأي في شأن تداخل الاختصاصات والمهام موضوع المتابعة والتقييم.
- 7- تنفيذ خطط وبرامج المتابعة وتقييم الأداء الإداري بالتنسيق مع إدارة المتابعة بديوان رئاسة مجلس الوزراء بما يكفل تحقيق الأهداف المرجوة وتأمين المواد اللازمة لنجاحها.
- 8- تجهيز التقارير الدورية وفق آلية محددة تضمن تدفق المعلومات المطلوبة من إدارة المتابعة بديوان رئاسة مجلس الوزراء.
- 9- الاستفادة من محتويات التقارير في وضع وتطوير برامج وتقييم الأداء.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 10/ شوال/ 1433 هـ.

الموافق: 28 / 08 / 2012 ميلادي.